

وادي لو في : 2019/04/14

الجمعية الخيرية الإسلامية لوادي لو - دار الأطفال-


المركز الإجتماعي وادي لو
رخصة رقم : 13/912
بتاريخ : 27 ديسمبر 2013

قائمة أعضاء المكتب المسير للجمعية الخيرية الإسلامية لوادي لو- دار الأطفال

المركز الاجتماعي بوادي لو

اللقب	المهنة	تاريخ ومكان الألباد	الجنسية	رقم: ب ت و	الاسم الكامل	الصفة
مكاد وادي لو بني سعيد أقليم تطوان	استاذ متقاعد	1953 تنفلاص أززا بني سعيد	مغربية	L 6682	عبد السلام حيون	الرئيس
حي الكوكب شارح الحسن الثاني وادي لو أقليم تطوان	ربة بيت	1978/08/01 وادي لو	مغربية	L 369111	فاطمة الزهراء بنصر	نائبه
شارح محمد الخامس وادي لو دائرة تطوان	تاجر	1954/03/28 تنفلاص أززا بني سعيد	مغربية	L 52500	المفضل بولين	امين المال
دوار تنفلاص وادي لو أقليم تطوان	نجار	1964 مدشر تنفلاص أززا بني سعيد	مغربية	L 148948	المصطفى مهدي	نائبه
دوار الكار بني سعيد تطوان	مدير متقاعد	1958 يتطوان	مغربية	Z 43617	محمد السعودي	الكاتب
اضوري القوقية وادي لو تطوان	مستقدم	1970/08/01 مدشر القوقين اضوري بني سعيد	مغربية	L 263850	عبد السلام الهراس	نائبه
شارح المسيرة وادي لو أقليم تطوان	عامل	1936 مدشر ترغارين بني بزاز بني سعيد	مغربية	L 5924	عبد السلام فراكة	المستقل
دوار تاسيفت - ج بني سعيد - تطوان	حداد	1977/07/04 وادي لو - تطوان	مغربية	L 374632	عادل مهدي	المستقل
حي تنفلاص- وادي لو- تطوان	نجار	1979/02/20 وادي لو تطوان	مغربية	L 345196	طارق مهدي	المستقل

رئيس الجمعية



الكاتب

محمد السعيد زني
[Signature]

وادي لو في 29 ماي 2019

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم تطوان
باشوية وادي لو

وصل نهائي بإيداع تصريح بتجديد* جمعية

عدد 135

=====

بمقتضى الفصل الخامس من الظهير الشريف رقم 1.02.206 الصادر في
12 جمادى الأولى 1423 ('2002/07/23') بشأن القانون رقم 75.00 المغير
والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم : 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى
1378 (1958/11/15) بشأن تنظيم حق تأسيس الجمعيات :
تلقت هذه الإدارة من رئيس الجمعية الخيرية الإسلامية لنادي لو دار
الأطفال المركب الاجتماعي لنادي لو تصريحا بتجديدها مرفوقا بالوثائق التالية :

- القانون الأساسي
- لائحة أعضاء المكتب
- محضر الاجتماع
- إثبات المقر
- تصريح بتجديد الجمعية
- نسخ من بطاقات التعريف الوطنية

الباشا
عبد الوافي الحلوي

الإمضاء والخاتم

● أو تجديد مكتبها الإداري أو تعديل قانونها الأساسي أو إحداث فرع.....

وادي لو في : 2019/04/14

الجمعية الخيرية الإسلامية لوادي لو - دار الأطفال -
المركب الإجتماعي وادي لو
رخصة رقم : 13/912
بتاريخ : 27 دجنبر 2013

محضر جمع عام

انعقد جمع عام يوم الأحد 14 أبريل 2019 على الساعة الحادية عشرة صباحا بحضور ممثل السلطة المحلية وبعض أعضاء المجلس الجماعي لوادي لو وأعضاء المكتب السابق للجمعية المذكورة أعلاه وبعض منخرطيه إضافة إلى بعض المهتمين بالحقل التربوي الجمعي من المجتمع المدني بوادي لو.

وبعد الإستماع إلى التقريرين التربوي والديني والمالي والمصادقة عليهما فتحت باب المناقشة التي تمركزت حول إيواء التلاميذ وإطعامهم ، وكذا التمويل اللازم لضمان سير المؤسسة سيرا مريحا ملائما يراعي الظروف التربوية والإجتماعية والصحية للتلاميذ قصد جعلهم يحصلون على أفضل النتائج الدراسية.

وقد تولى رئيس الجمعية بمعية أعضاء المكتب الإجابة عن مختلف الأسئلة المطروحة مبينا أن الجمعية كانت وما تزال رائدة للعمل والرعاية الإجتماعية بوادي لو خصوصا بعد فتح المركب الإجتماعي الجديد أبوابه والذي بفضلها أصبحت المؤسسة تؤوي التلميذات أيضا ، وأشاد بالدور الذي لعبه مندوب التعاون الوطني بتطوان الذي واكب عملية بناء المركب الإجتماعي ، وكذا عملية التجهيزات الأساسية للمؤسسة الجديدة.

بعد ذلك شرع في انتخاب المكتب الجديد للجمعية ، وقد أسفرت عملية الإقتراع عما يلي:

- 1) الرئيس : عبد السلام حيون.
- 2) نائبته : فاطمة الزهراء بنعمر.
- 3) أمين المال : المفضل بولين.
- 4) نائبه : مصطفى مهدي.
- 5) الكاتب : محمد السعيد.
- 6) نائبه : عبد السلام الهراس.
- 7) مستشار : عبد السلام فزاكة.
- 8) مستشار : عادل مهدي.
- 9) مستشار : طارق مهدي.

وعلى الساعة الواحدة بعد الزوال ختم الإجتماع بالعزم الأكيد على مواصلة الجهود خدمة للمصلحة العامة لجميع نزلاء ونزيلات مؤسستنا قصد جعلهم يعيشون في رحابها العيش الآمن ، ويتربون التربية السليمة الحقة أملا في تحقيق النجاح والفلاح وراء راعي العمل الإجتماعي في الوطن جلاله الملك محمد السادس أطال الله في عمره وأعز أمره والسلام.

توقيع الكاتب : محمد السعيد



توقيع رئيس الجمعية :



تصريح بتجديد

المكتب الإداري المسير للجمعية الخيرية الإسلامية لنادي لودار الأطفال-

المركب الإجتماعي لنادي لو

يصرح الموقع اسفله السيد (ة) : عبد السلام حيون.

بصفته (ها) : رئيس الجمعية المذكورة أعلاه.

أنه بتاريخ : 14 أبريل 2019 وفي إطار مقتضيات الظهير الشريف رقم 1-58-376

الذي يضبط حق تأسيس الجمعيات حسبما وقع تغييره وتتميمه.

تم تجديد جمعية :

أطلق عليها اسم : الجمعية الخيرية الإسلامية لنادي لو- دار الأطفال-المركب الإجتماعي لنادي لو.

وهي تهدف إلى : الإهتمام بإيواء وإطعام التلاميذ المنحدرين من أسر ضعيفة والبعيد عن مؤسساتهم

التعليمية، مع مدهم بما يلزم من الأدوات المدرسية و تقديم الدعم والمواكبة التربوية

والإجتماعية والصحية اللازمة لجعلهم يتابعون دراستهم في أحسن الظروف وكذا القيام

برعاية المساكين واليتامى والعاجزين قدر الإمكان.

يقع مقرها : حي تمندلاس- وادي لو- تطوان.

عدد ومقرات الفروع التي أحدثتها :

ونرفق بهذا التصريح لائحة أعضاء المكتب المسير للجمعية، وتتضمن المعلومات المنصوص عليها في الفصل الخامس من الظهير الشريف كما نرفق به القانون الأساسي للجمعية.

الإمضاء مصادق عليه





الجمعية الخيرية الإسلامية لوداي لو
دار الأطفال

القانون الأساسي

المركب الاجتماعي لوداي لو
رخصة الفتح 13 / 912
بتاريخ : 27 دجنبر 2013

اسم الجمعية ومقرها

المادة الأولى : اسم الجمعية : الجمعية الخيرية الإسلامية لوداي لو دار الأطفال – المركب الاجتماعي لوداي لو
المادة الثانية : مقر الجمعية : حي تمندلاس بواداي لو ، ويمكن أن تكون لها فروع .
أهداف الجمعية

المادة الثالثة : إن هذه الجمعية تعمل على تحقيق المساعدة والمؤازرة وكذا القيام بالمواكبة التربوية والاجتماعية والصحية لنزلاتها ، ويتعين عليها القيام بالخصوص قدر الإمكان بمساعدة وإيواء المساكين واليتامى والضعاف وتهتم كذلك برعاية أبناء ضعاف القبيلة الذين يتابعون دراستهم بالمدرسة الابتدائية والإعدادية والثانوية ومؤسسات التكوين المهني ، مع مدهم بالأدوات والكتب المدرسية الضرورية وتحفيزهم للحصول على أفضل النتائج الدراسية.
المادة الرابعة : تتخذ الجمعية كل الوسائل لحسم مادة التسول وجمع من أجاته الضرورة لذلك في ملجئها في حدود إمكانياتها المادية .

المادة الخامسة : بما أن مقاصد الجمعية يجمعها عمل البر والإحسان حيثما ظهر ، فمن حقها أن تتخذ الوسائل المؤدية إلى هدفها الإنساني .

الإطار الذي تتكون منه الجمعية

المادة السادسة : تتألف الجمعية من المشتركين الذين لا يقل سنهم عن 16 سنة .
المادة السابعة : يعهد بتسيير هذه الجمعية مكتب كل أعضائه من المغاربة المسلمين ، ويتكون من رئيس ونائبه وأمين المال ونائبه ، وكتائب ونائبه وثلاثة مستشارين .
إن أعضاء هذا المكتب ينتخبون لمدة ثلاث سنوات ويمكن تجديدهم كلما دعت الضرورة لذلك ، ويمكن أن يعاد انتخابهم ، ولا يجوز لهؤلاء الأعضاء أن يتسلموا أجورا عن عملهم الإنساني .
إذا تغيب أحد أعضاء المكتب عن الحضور ثلاث جلسات متواليات دون عذر يقبله المكتب اعتبر العضو مستقبلا وللمجلس أن يختار بديلا عنه .
ويجوز للمجلس أن يعين مستشارين فنيين ، ويجتمع هذا المجلس مرة واحدة في كل شهر على الأقل بعد تقديم استدعاء من طرف رئيسته أو طلب من أعضائه ، ولا تعتبر المداولة صالحة ولا الاجتماع تاما إلا إذا حضره 6 من الأعضاء الذين يشكلون ثلثي أعضاء المكتب ، فإذا لم يكتمل هذا العدد تعقد الجلسة بعد نصف ساعة ، ويكتفى فيها بمن حضر ، وإذا وقع تعادل في الأصوات يرجع الجانب الذي معه صوت الرئيس .
وللمجلس كامل الحرية في إصدار إذن للقيام بأشغال وعمليات مستطاعه وغير خارجة عن دائرة القانون ولا داخلة في اختصاصات الجمع العام .

الهيئة المشرفة على الجمعية

المادة الثامنة : إن بطلان حق العضوية في المجلس الإداري ينشأ عن الأسباب الآتية :

- 1 وفاة العضو أو استقالته
- 2 فصله من المكتب الإداري بناء على تقرير المكتب بسبب عدم قيامه بأداء ما وجب عليه من الحصص أو بعضها ، أو بأسباب أخرى خطيرة ، أو بإهماله للمسؤوليات المنوطة به كعضو مسؤول وذلك بعد الاستماع إلى تصريحاته ، وللمكتب أن يعين بديله من المشتركين الذين نالوا النسبة المالية لآخر عضو انتخبه المجلس .

اختصاصات المجلس

المادة التاسعة : إن مهمة الرئيس السهر على تنفيذ الاتفاقيات المتفق عليها في الجمع والمقررة من طرف المكتب والإشراف على عمليات الجمعية التي يمثلها قانونيا في كافة أحوال الحياة المدنية .
ومهمة نائبه موازنته لرئيسه في الأعمال المنوطة به ، وتمثيله في حالة غيابه .
ومهمة الكاتب القيام بالاستدعاء لعقد الاجتماعات مع تحرير المحاضر والرسائل ، ورئاسة الجلسة عند غياب الرئيس ونائبه بحيث يقوم بمهام خليفته .
ومهمة أمين المال القيام بالحسابات والمقبوضات والمصاريف وتحرير تواصيل المقبوضات ، وعليه أن يحتفظ



المكتب باسم الجمعية الخيرية الإسلامية ، ولا يجلب إلا بإمضاء الرئيس والأمين ، ومهمة خليفته أن يقوم مقامه بهذه المهام في حالة غيابه .

مواد عامة

المادة العاشرة : يعقد الجمع العام من عموم المشتركين الحاضرين أثناء الجمع العام الذي ثبت حسن نيتهم في القيام بالعمل الخيري ، وساهموا لصالح الجمعية وأدوا ببطاقات الانخراط أو توصيل الاشتراك ولو في نفس اليوم الذي عقد فيه الجمع العام ، ولكل مساهم الحق في التصويت والترشيح ، وعليهم أن يجتمعوا مرة واحدة في كل شهر يناير من كل سنة ، ويمكن استدعاؤهم من طرف المكتب الإداري ، أو من طرف ثلث مشتركين الجمعية على الأقل لعقد اجتماع فوق العادة .

إن المجلس هو الذي يتولى تقرير جدول الأعمال ، والمداولات تعتبر فيها أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ولكي تكون المداولات معتبرة وجارية كما ينبغي ، يجب ألا يجتمع المجتمعون إلا إذا بلغ عددهم ربع كافة الأعضاء ، فإذا لم يكتمل العدد يوجب الاجتماع لمدة نصف ساعة ينبه عليها في الاستدعاء الأول ويكتفي بمن حضر .

المادة الحادية عشر : على الجمع العام العادي أن يستمع إلى تقرير المجلس عما أنجزه من الأعمال وما قام به من سائر القضايا ، ولهذا الجمع الحق في أن يطلع على حسابات الدورة المالية المغلقة في 31 دجنبر الأخير ويصوت على الدورة التالية ، وله الحق في أن يرفض ما يراه من ميزانية الجمعية إذا كان في أبوابها بعض المصروفات التي خرجت دون مبرر ومن غير طرقها القانونية ، كما له أن ينتخب ثلث أعضاء المكتب ويأذن في اقتناء الأملاك اللازمة لتحقيق هدف الجمعية في عملها ، وبصفة عامة له الحق في المداولة والبحث في جميع المقترحات التي يشتمل عليها جدول الأعمال والتي لها علاقة بتطوير أحوال الجمعية وسير مصالحها .

المادة الثانية عشر : يمكن للجمع العام أن يدخل على قوانينه إصلاحات وتعديلات يراها مناسبة ويمكن أن يقوم بذلك بنصف أعضائه على الأقل ، والاتفاقيات لا تعتبر نافذة إلا إذا حصلت على أغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين في الجمع العام .

المادة الثالثة عشر : تضمن مداولات الجمع في محاضر تسجل في دفتر خاص موقع عليها من طرف الرئيس والكاتب وعضو حضر الجمع العام .

المادة الرابعة عشر : اعتمادات المكتب تتألف مما يلي :

- 1 من مدخول الاشتراكات
- 2 ما عسى أن تتبرع به الحكومة أو الجماعات المحلية والأحباش العامة والخاصة .
- 3 مداخيل خصوصية يمكن إحداثها بالاتفاق مع الدوائر المختصة .
- 4 أكرية ما عسى أن تملكه الجمعية من الملاك أو تسلم لها منفعتها .
- 5 من تبرعات المحسنين .
- 6 ما عسى أن تستفيد منه عن طريق شركات مع الجمعيات الوطنية والأجنبية
- 7 من ضريبة الذبح المتعلقة بمجزرتي جماعة بني سعيد و وادي لو .

المادة الخامسة عشر : إن حصص المشتركين يكون حدها الأدنى خمسة دراهم شهريا ، وهذه الحصص يمكن أدائها في دفعة واحدة أو في دفعات متعددة ، وحبا في تسهيل مهمة أمين الصندوق يستحسن أدائها من طرف أي شخص عن كل ثلاثة أو ستة أشهر ، ويشعر المشتركون بواسطة إعلانات تعلق ببعض الإدارات والأماكن العمومية

المادة السادسة عشر : كل من تبرع على الجمعية ب 200 درهما فما فوق يمنحه المكتب لقب عضو شرفي ، وإذا بلغ التبرع 500 درهما يمنحه المكتب لقب محسن مع وسام خاص بهذا اللقب ، وكذلك الأشخاص الذين يعينون الجمعية بنفوذهم وأعمالهم .

المادة السابعة عشر : في حالة انحلال هذه الجمعية لا قدر الله ، يستدعى الجمع العام وإذا لم يحضر ثلثا الأعضاء يعاد عقد الجلسة بعد مرور 24 ساعة ويكتفي بمن حضر، على أن يشار إلى ذلك في صلب الاستدعاء الأول ، وعلى هذا الجمع أن يعين شخصا أو أكثر للقيام بتصفية أموال الجمعية لكي تستغل في عمل خيري آخر .

المادة الثامنة عشر : يجب الالتزام بتطبيق الفصل 32 من الجزء السابع (مقتضيات عامة وانتقالية) المتعلق بتلقي الإعانات الدولية من إحدى الجماعات العمومية أو الدولية تطبيقا للظهير الشريف بمثابة قانون يتعلق بالحريات العامة كما وقع تغييره وتتميمه .

